

باع بغير رضا ان يباع بعد نيات الزرع لاجل الدين بان كان محبوسا بدينه لا
 وقوله الامن عن الارض لا يجوز الا برضاه المزارع واذا باع بغير عذر ولا ان يبيع
 وان يباع بغير عذر قبل الفاء البذر فان كان البذر من قبل العامل لا يجوز بيع
 صاحب الارض الا ان يباع المستاجر بغير عذر وان يباع بغير رضا المالك كما
 وان يباع الارض بغير عذر بعد الفاء البذر قبل النيات قال القاضي بتوقف البيع
 على اجارة العامل سواء كان البذر من صاحب الارض او من العامل لان الشئ
 قد تالفت بينهما بالفاء البذر ولا تنفيذ البيع الا باجازة المالك فان اجاز العامل جاز
 وان لم يجز ولم يفسد حتى يستحصل الزرع وان مضت مدة المزارعة فان كان لا يرضى
 مع الزرع فليس يرضى ان ياتخذ الارض ونصف الزرع خصتها مع المالك بقية الحق على
 الارض والزرع كما لو باع الارض مع الزرع ابتداء بعد استحصان فانه يجوز وفيه
 التمسح على جيرة الارض وفيه الزرع كذا سننا هذا اذا ذكر المالك البيع في البيع فان
 لم يذكر لا يدخل الزرع في البيع وكذلك لو باع الارض بكل حق سوا او بمرافقة يزرع
 الزرع والزرع البيع ولو قال بكل قبيل وكثير سو فبها او منها يدخل فيه الزرع في
 فانه يخاص وفي الكرم قبل ظهور التمسح يجوز باجازة وان يباع الزرع مع نصيب
 الزرع من الزرع برضا المزارع والبذر من رب الارض ولم يثبت لاتباع المزارع
 من التمسح وان كان البذر من المزارع ولم يثبت للمزارع حصه البذر فتمت بمذورا
 في الارض وفي الكرم والنخل ان لم يخرج منه شئ لا شئ للعامل وان يباع مع نصيب
 من الزرع وقد ثبت او خرج التمسح واجاز المزارع البيع جاز ونصيب المزارع فيه قائم
 فاذ لم يثبت ولم يخرج والبذر من رب الارض لا شئ للمزارع في بيعه الخلاص على
 زرع ارض غيره فلما حصد الزرع قال صاحب الارض كنت اجير من زرعها بغير
 وقال المزارع كنت اكارا وزرعت ببذر من كان العمود قول المزارع لانها انما على
 ان البذر كان في يده فيكون القول قد قول ذي اليد فاجتنب خا المزارعة على قول
 من يجوز على نوعين ان يكون الارض لاحدهما والباني ان يكون الارض لها فان
 كانت كانت الارض لاحدهما وهو على وجهين احدهما ان يكون البذر لاحدهما وان
 ان يكون البذر منهما فان كانت الارض لاحدهما والبذر من احدهما فهو على وجه

لشجيرة وثلثه في سدة ابا الثلث الجارية احدهما ان يكون الارض من احدهما
 والبذر والبقر والعمل من الآخر وشرطا لصاحب الارض شئ معلوما من المزارع
 من المزارع جاز لان صاحب البذر يكون مستاجر الارض بشئ معلوم من المزارع
 والباني ان يكون العمل من احدهما والباني من الآخر وهو جاز لان صاحب البذر
 يكون مستاجر العمل بشئ معلوم من المزارع ليعمل في ارضه بغيره وبذره وانما المالك
 يكون البذر والارض من احدهما والعمل والبقر من الآخر فذلك جاز لان صاحب
 الارض يبيع مستاجر العامل ليعمل العامل بغيره لصاحب الارض والبذر واما الثلث
 الفاسدة فيها كما يكون الارض والبقر من احدهما والباني من الآخر وذكر في سدة
 وعين ابن يوسف رم يجوز للمالك الوفاء والفقير على طام الرواية لان مقعة
 الارض لا يجازي من مقعة البقر فلا يكون بعا للارض فيبيع استجار البقر مقصودا بشئ
 من المزارع وسواء سدا لو كان من احدهما البقر فقط والقابض ان يكون البذر
 من احدهما والباني من الآخر وسواء سدا ولو اشتركت ثم اواربها ومن البعض
 البقر وحده او البذر وحده كان في سدة والقابض ان يكون البذر والبقر من
 واحد والعمل والارض من الآخر وانما سدة وكذا لو اشتركت ثلثه او اربعة والبذر
 من احدهم فقط او البقر من احدهم فقط كان في سدة هذا اذا كانت الارض من احدهما
 وشرطا ان يكون البذر منهما ان شرط العمل على فخر صاحب الارض وشرطا المزارع
 بينهما اثلاثا ثلثاه للعامل وثلثه لصاحب الارض او على العكس كان في سدة لان
 فيه اجارة الارض واذا قسدت المزارعة كان المزارع يبيعها على قدر بذرها وسلم
 لصاحب الارض ما اخذ من المزارع ولم على المزارع نصف الارض وما اخذ من
 المزارع يطيب له مقدار بذره ويبيع من الباني اربع نصف الارض وما انفق ابعث
 وينص في الفضل ولو كان الارض لاحدهما والبذر منهما وشرطا العمل عليهما على
 ان يكون المزارع يبيعها نصفها جاز ولو كانت الارض بينهما وشرطا ان يكون البذر
 والعمل من احدهما والمزارع يبيعها نصفها لا يجوز ولو كان البذر من المزارع والعمل
 على الآخر والمزارع يبيعها نصفها لا يجوز ايضا لان صاحب البذر شرط لصاحب العمل
 نصف البذر او ارض نصف البذر عما بله العمل له في نصف الارض وذكر المزارع وكذا

على سدة

ثلثه